الفوايت مع الوقتية يقضي ما يسع مع الوقتية او نسيت لو تسعوا
في عبارة النسيان ههنا حيث اراد وا به ما يعم الجهل المستمر فلا يعيد
الوتر ويعيد العشاء والسنة من علم انه صلى العشاء بلا وضوء
والاخيرين بها انما يعيد السنة مع انه صلاها بوضوء لانها تبع الفرض
فلم يصح اداؤها مستقلة بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنده
فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه
اداه بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان غافلا ان العشاء في ذمته
فسقط الترتيب بعذر الغفلة وعندهما يعيد الوتر ايضا بناء على
سنة عندهما او فاتت ست بخروج وقت الصلوة السادسة
حديثة كانت او قديمة لو اجتمعت الفوايت القديمة والحديثة قيل يجوز
الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوايت وقيل لا يجوز ويجعل القديمة
كان لم تكن زجرا له عن التهاون قال الصدر الشهيد الصحيح هو الاول
وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الاول اصح والثاني احوط وقال
صاحب الهداية في التجنيس الاول اقيس والفتوى على الثاني قلت
بعد الكثرة اولا بهذا مختار الامام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه
الفتوى وفي التجنيس اذا قل ما بقي عليه يعود الترتيب عند البعض
وهو الصحيح فيصح وقتي من ترك صلوة لتماد فندم واخذ يؤدي الوقتيات
ثم ترك فرضا تفريع على قوله حديثة كانت او قديمة او قضى صلوة تنهي
الا فرضا او فرضين تفريع على قوله قلت بعد الكثرة اولا اصح خمسا ذاكرا
فائتة وفي الوقت سعة ذكره في الحقايق ومن ذكر الشيء الاول
وترك الثاني فكانه نسي انهما شيئان في توقف وجوب الترتيب
عليهما فسد الخمس موقوفا خلافا لابي يوسف ومحمد وهو القياس وان
قضى الفائتة قبل اداء السادسة بطل فرضية الخمس لا اصلها لانه

صدر الشريعة

تاج الشريعة

٣٦

لانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عندهما خلافا
لمحمد والا اي وان لم يقضها قبل اداء السادسة وهذا اعم من قضائها
بعد اداء السادسة ومن عدم قضائها حتى تخرج وقت السادسة
صح الكل لهما ان الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة
في حق ما بعدها وله ان الترتيب سقط بالكثرة وهي قائمة بالكل فوجب
ان يؤثر في سقوط ولهذا لو اعادها غير مرتبة جاز عندهما ايضا
وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يمتنع
ان يتوقف حكم على امر كل حسني يستبين حاله كتعجيل الزكوة الى
الفقير فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا وان نقص وتم الحول
على النقصان صار نفلا

باب السهو

يجب له اي بفعل بعينا بعد
سلام واحد لعدم كونه قيد اللوجوب سجدتان وتشهد وسلام
هو الصحيح اذا قدم ركنا او اخره او كرره او ترك واجبا او غيره
ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد لو زاد حرفا واحدا وجب عند ابي حنيفة وقال ابو شجاع
انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال
معه وعلى ال محمد وعن ظهير الدين المرغيناني المعتبر قدر ما يؤدي به
ركن عند محمد وعن ابي يوسف ومحمد لا سهو عليه اصلا كذا في شرح
مختصر القدوري للزاهدي وركوعين وترك القعود الاول والجهر
فيما يخافت وعكس وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب قال في البنين
والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر
بترك واجب باتي به بعد سلام وقال الشافعي قبله وقال مالك
قبل في الزمان وبعده في النقصان والخلاف في الاولوية ولا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي

منا ههنا نظر النصوص في عبارة تاج الشريعة حيث لم ساول الاقسام كلها

تاج الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

اراد بالمختصر الكنز